

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٧

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس

شركات مساهمة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة للإنتاج الحربى ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يرخص للهيئة القومية للإنتاج الحربى بالمشاركة فى تأسيس شركة مساهمة باسم

( الشركة المصرية الوطنية للمستحضرات الدوائية ) وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه وذلك بما لا يتعارض

مع غرض الهيئة .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨هـ

( الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل